

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١٧ لسنة ١٩٦٧

بإقرار ماتم صرفه من بدلات لرؤساء وأعضاء اللجان الإدارية التي شكلت لإدارة شركة النيل للأدوية والصناعات الكيماوية
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن المعاملة المالية للتدوين المقوضين ونوابهم والمشرفين وضباط الاتصال وأعضاء لجان الجرد ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر جميعا ماتم صرفه من بدلات لرؤساء وأعضاء اللجان الإدارية التي شكلت لإدارة شركة النيل للأدوية والصناعات الكيماوية ، وشركة الجمهورية لتجارة الأدوية والكيماويات والمستزمات الطبية عن مدة قيامهم بهذه المهمة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برمانه الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٤ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٠ لسنة ١٩٦٥ بنقل الاختصاصات التي كانت مخولة لوزارة العلاقات الثقافية الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ بمسئوليات وتنظيم وزارة التعليم العالي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٠ لسنة ١٩٦٥ بنقل الاختصاصات التي كانت مخولة لوزارة العلاقات الثقافية الخارجية ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين الثانية والثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٠ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه ما يلي :

”مادة ٢ - يشكل بوزارة الخارجية لجنة عامة للعلاقات الثقافية الخارجية والتعاون الفني برئاسة وكيل وزارة الخارجية وعضوية وكلاء وزارات التخطيط والاقتصاد والتعليم العالي والتربية والتعليم والثقافة والصحة والعمل والزراعة والمواصلات والخزانة والمعدل والأوقاف والاسكان والمرافق والنقل ووكيل المجلس الأعلى للبحث العلمي والأمين العام لمجمع البحوث الاسلامية بالأزهر ويمثل لكل من المجلس الأعلى لرعاية الشباب وهيئة قناة السويس ومدير إدارة العلاقات الثقافية والتعاون الفني بوزارة الخارجية ويقوم بأعمال أمين عام اللجنة .

وللجنة أن تضيف أعضاء آخرين إليها .

وتختص هذه اللجنة بما يأتي :

(١) النظر في السياسة العامة للعلاقات الثقافية والفنية والعلمية التي تقوم بين الجمهورية العربية المتحدة والدول أو المؤسسات الأجنبية أو المنظمات أو الهيئات الدولية وإقترح ما تراه بشأنها .

(ب) مراجعة الخطط التي تضعها الوزارات والهيئات لتنفيذ تلك السياسة والتنسيق بينها .

(ج) متابعة التنفيذ في جهات الاختصاص .

وتتناول النظر في السياسة العامة للعلاقات الثقافية والفنية والعلمية وبحث الميزانيات المقترحة من الجهات المختصة ومشروعات الاتفاقات الثقافية في كافة المجالات بما في ذلك مجال التربية والتعليم، والبرامج التنفيذية الشاملة للنوع وتبادل الخبراء والتعاون الفني والتمثيل الثقافي والفني والاعلامي، والمراكز والمعاهد الثقافية والتعليمية والبعثات التعليمية لرجال التعليم وشؤون الوافدين من خارج البلاد .

وتعتمد قرارات اللجنة من رئيس الوزراء وتبلغ إلى الجهات المختصة لتنفيذها وتتولى وزارة الخارجية اعداد مشروعات الاتفاقات الثقافية واتفاقات التعاون الفني وبرامجها التنفيذية ، ثم تعرض المشروعات على اللجنة لبحثها ، وبعد إقرارها لها تقوم وزارة الخارجية بالاجراءات اللازمة لإبرامها والتصديق عليها .“

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٥ لسنة ١٩٦٧

بنقل مراكز التدريب التي كانت تابعة لوزارة الكهرباء والبتروك والتمدين إلى المؤسسات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن إنشاء وزارة الكهرباء والبتروك والتمدين وتجديد اختصاصاتها ؛

قرر :

مادة ١ - ينقل إلى المؤسسات العامة الميمنة بالكشف المرفق مراكز التدريب التي كانت تابعة لوزارة الكهرباء والبتروك والتمدين حسبما هو موضح قرين كل مؤسسة ، كما ينقل العاملون بتلك المراكز إلى هذه المؤسسات العامة بدرجاتهم .

مادة ٢ - يصدر الوزير المختص القرارات الخاصة بنقل اعتمادات ميزانية هذه المراكز عن السنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ إلى المؤسسات العامة المشار إليها في المادة السابقة بالاتفاق مع وزير الخزانة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية با

مدر براسة الجمهورية في ٢٣ جادى الأول سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

اسم المؤسسة	اسم مركز التدريب المهني
المؤسسة المصرية العامة للكهرباء	(١) مركز ميكانيكا محطات القوى بالقاهرة
	(٢) مركز كهرباء محطات القوى بالقاهرة
	(٣) مركز معادن المنصورة
	(٤) مركز معادن أسبوط
المؤسسة المصرية العامة للبتروك	(١) مركز كهرباء السويس
	(٢) مركز معادن السويس
المؤسسة المصرية للصناعات والأبحاث الجيولوجية والتمدين	(١) مركز معادن قنا
	(٢) مركز تمدين قنا
	(٣) مركز تمدين القمح بسينا

”مادة ٣ - يكون للجنة العامة للعلاقات الثقافية الخارجية والتعاون الفني لجنة تنفيذية تؤلف من :

رئيسا	وكيل وزارة الخارجية
.. .. .	وكيل وزارة التعليم العالى
.. .. .	وكيل وزارة التربية والتعليم
.. .. .	وكيل وزارة الثقافة
.. .. .	وكيل وزارة الخزانة
أعضاء	وكيل وزارة الرى
.. .. .	وكيل المجلس الأعلى للبحث العلمى
.. .. .	الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية
.. .. .	أمين عام اللجنة العامة
.. .. .	مدير إدارة الهيئات الدولية والمؤتمرات بوزارة الخارجية

وتختصر اللجنة التنفيذية بما يأتى :

(أ) دراسة كافة الموضوعات التي تختص بها اللجنة العامة واعداد الرأى فيها قبل عرضها على تلك اللجنة .

(ب) نظر المسائل الباهجة التي يرى السيد رئيس اللجنة ضرورة البت فيها فيما بين أدوار انعقاد اللجنة العامة .

وعلى اللجنة التنفيذية اعداد اللائحة الداخلية للجنة العامة وعرضها عليها وإقرارها .

وتعتبر قرارات اللجنة التنفيذية في هذه المسائل بمثابة القرارات التي تصدرها اللجنة العامة .

(ج) يضمن بكافة المصروفات اللازمة للعمل بهذا القرار على اعتمادات وزارة الخارجية .

وتسولى كل وزارة في نطاق عملها - جميع الاختصاصات التنفيذية المتعلقة بالمنح والخبراء والتعاون الفني - الخاصة بها والتي كانت مخولة لوزارة العلاقات الثقافية الخارجية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

مدر براسة الجمهورية في ٢٣ جادى الأول سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر